



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة بالتعميم الإقامة العامة لدى لوزة الترسيم بالامتحانات أوراق لبطاقة الرسمية	مغز الجزائر		مغز الجزائر		النسخة الاصغية النسخة الاصلية وترجمتها
	نسخة	نسخة	6 الشهر	نسخة	
	80 ج	30 ج	30 ج	30 ج	
	130 ج	100 ج	20 ج		
999 ج الهاتف 51 65 الى 77 ج ج ب 30 - 3200	بما فيها نقات الاوسال				

من النسخة الاصلية : 200 ج ومن النسخة الاصغية وترجمتها : 30 ج ومن النسخة الاصغية المترجمة : 30 ج
الطلوب منهم ارسال ثلاث النسخ الاخرى عند تجهيزها للمراسل والاملاء بمطالبتهم - يوضع من تغير العنوان : 1.5 ج - من النسخة الاصلية : 15 ج للسطر

فهرس

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو
سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان المتساوية
الاعضاء لاسلاك الادارة العامة بوزارة
الداخلية .
834

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 136 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .
834

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول
غشت سنة 1979 تتضمن تعيين نواب
مديرين .
833

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول
غشت سنة 1979 يتضمن تعيين مكلف
بمهمة .
834

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399
الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم
مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك رقباء
اعادة التربية • 860

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الهياكل الاساسية والاشارة البحرية • 862

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
المطارات والاعمال الفنية • 863

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الوصاية على المؤسسات • 863

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الموظفين والتكوين • 864

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الدراسات العامة والتنظيم التقنى • 864

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة والوسائل العامة • 865

قرارات مؤرخة فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11
غشت سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مديرين • 865

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399
الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تمديد
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر
عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن
كيفية قبول التلاميذ الاساتذة فى التعليم
المتوسط المتخرجين من المعاهد التكنولوجية

مرسوم رقم 79 - 137 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
فى ميزانية الدولة • 835

مرسوم رقم 79 - 138 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
فى ميزانية الدولة • 837

مرسوم رقم 79 - 139 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
فى ميزانية الدولة • 839

مرسوم رقم 79 - 140 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
فى الميزانية الملحقه للرئى • 842

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت
سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال
العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع
من سنة 1978 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء
والاشغال العمومية • 843

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو
سنة 1979 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى
خلال موسم 1979 - 1980 • 850

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18
غشت سنة 1979 يتضمن استبدال عقوبات
والعفو من عقوبات • 852

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399
الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل المادة 6
من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30
أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم مسابقة
داخلية وفتحها للدخول فى سلك مساعدى اعادة
تربية المساجين • 860

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية • 870

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع الاشعاع في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد • 870

للتربية، في الجامعات لتحضير شهادات الليسانس في التعليم • 868

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد النظام الداخلي لمسابقة التبريز في العلوم الاقتصادية • 869

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع تحويل الحركة الحرارية في جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية • 869

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

جباري، نائب مدير الشبكات الداخلية (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق اول غشت سنة 1979 تعين السيدة خليل المولودة بوزار فاطمة الصريا، نائبة مدير للقضايا (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق اول غشت سنة 1979 يعين السيد صالح أوزنالي، نائب مدير للتكوين الاداري (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الاداري) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق اول غشت سنة 1979 يعين السيد قدور نويسر، نائب مدير للميزانية (المديرية العامة للادارة والوسائل) بوزارة الداخلية •

مراسيم مؤرخة في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق اول غشت سنة 1979 يعين السيد محمد مدني، نائب مدير للبرامج (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق اول غشت سنة 1979 يعين السيد محند أورمضان مصدور، نائب مدير لوسائل العمل والمعدات (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق اول غشت سنة 1979 يعين السيد فاروق

وفي حالة وجود عائق للرئيس يخلفه السيد
عبد الرزاق بوجلطى .

يعلن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة
المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان المهنيين
الاشخاص الآتية أسماؤهم :

الاعضاء المرسمون :

الآنسة : ابن يوسف يعقوب

السيد : أحمد ملاح

السيد : جيلالى سعودى

الاعضاء النواب :

السيد : حسين خباش

السيد : محمد سعيد حمان

السيد : الحاج روابى .

ويعلن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة
المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك اعوان المصلحة
الاشخاص الآتية أسماؤهم :

الاعضاء المرسمون :

السيد : محمد قرمى

السيد : الطاهر عياد .

الاعضاء النواب :

السيد : أحمد بو العوينات

السيد : محمد بن منصور .

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 136 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1399
الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد محمد
الصالح سى أحمد نائب مدير للدراسات والتحليل
المالى (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة
الداخلية .

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول
غشت سنة 1979 يتضمن تعيين مكلف
بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1399
الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد عبد القادر
بولسان، مكلفا بمهمة، مكلفا بمتابعة ومراقبة
جميع عمليات فرز البريد وتحليله وتلخيصه
والسهر على الشروط العامة لتسجيله وتوزيعه .

قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو
سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان المتساوية
الاعضاء لاسلاك الادارة العامة بوزارة
الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399
الموافق أول يوليو سنة 1979، يعين الاشخاص الآتية
أسماؤهم ممثلين للإدارة فى اللجان المتساوية
الاعضاء الخاصة بالعمال المهنيين من الصنف الاول
والثانى والثالث وأعوان المصلحة .

الاعضاء المرسمون :

السيد : عبد الرحمن عزى

السيد : عبد الرزاق بوجلطى

الاعضاء النواب :

السيد : مولود متورى

السيد : عبد الفتاح جلاس

يعين السيد عبد الرحمن عزى، رئيسا للجان
المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المذكورة
أعلاه .

الخارجية، في الباب 31 - 12 «المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (3.000.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 241 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (3.000.000 دج) مقيده في ميزانية وزارة الشؤون

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 21	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.800.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	3.300.000

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 11 منه،

مرسوم رقم 79 - 137 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن بدل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وستمائة وثلاثون ألف دينار (30٠630٠000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 – 248 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وستمائة وثلاثون ألف دينار

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
91 - 37	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	30٠230٠000
01 - 33	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية - المنح العائلية	400٠000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	30٠630٠000

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
20.260.000	مديريات المصالح المالية للولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
1.440.000	المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية	2I - 3I
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
950.000	مديريات المصالح المالية للولايات - المنح العائلية	II - 33
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
8.000.000	المصالح المشتركة - اللوازم	23 - 34
30.630.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة
لوزير المجاهدين، برسم ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول
صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978
والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية
التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1979،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد
قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيد في
ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ»
الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 79 - 138 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير المالية ،
وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،
وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978
والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة
II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 249
المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ويقتيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	200.000
46 - 05	وزارة المجاهدين العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن نفقات اعادة جث الشهداء الى الوطن	100.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	300.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
31 - 01	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	200.000
34 - 06	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - التغذية	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	300.000

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائة وثمانية وتسعون ألف دينار (17٠ 198٠ 000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائة وثمانية وتسعون ألف دينار (17٠ 198٠ 000 دج) ويقيّد في ميزانية كتابة الدولة للغابات والتشجير، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات والتشجير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 139 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة

II منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 – 242

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، برسم ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول

صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية

التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1979 ،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغا (دج)
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
01 – 31	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	300٠ 000
02 – 31	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	70٠ 000
	مجموع القسم الاول	370٠ 000

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
35٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
2٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
20٠٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
57٠٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
60٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
60٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1٠٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1٠٥50٠٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	15 - 34
1٠٧71٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1٠٠٠٠٠٠٠٠	أشغال مقاومة الحريق - عتاد الكشف والاشارة	15 - 35
1٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
3٠١98٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
14٠٠٠٠٠٠٠٠	المصاريف المحتملة	91 - 37
17٠١98٠٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفروحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	كتابة الدولة للغابات والتشجير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
100.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	03 - 31
300.000		
900.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
100.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
130.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات واثاث المكاتب	02 - 34
400.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
400.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.000.000	مقاومة الحريق - عتاد الكشف والاشارة والتدخل	07 - 34
1.550.000	المصالح الخارجية - الالبسة	45 - 34
650.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
5.150.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.000.000	الادارة المركزية - أشغال الصيانة والاصلاح	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
II - 37	مقاومة الحريق - مصاريف الحراسة والتدخل	9.818.000
2I - 37	المعارض - الاحتفالات ذات الصالح العام	200.000
	مجموع القسم السابع	10.018.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للغابات والتشجير	17.198.000

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه للرى في الباب 29 «منشآت وشبكات الرى - نفقات الصيانة والاستغلال» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيده في الميزانية الملحقه للرى في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 140 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399

الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه للرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة

II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 265

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

للميزانية الملحقه للرى، برسم ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفروحة (دج)
7	الميزانية الملحقه للرى المساحات المسقية - الموظفون المرسمون والمقاعدون - التعويضات والمنح المختلفة :	650.000
10	المادة 4 : تعويضات الانتاجية والخدمات المؤداة - منح الانتاج - منح المركز - المنح الشهرية المتناقصة المساحات المسقية - الموظفون المؤقتون القائمون بصيانة منشآت الرى - الاجور ونواحقها	4.350.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	5.000.000

وزارة التجارة

قرار مورخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع من سنة 1978 لمراجعة الاسعار لى عقود البناء والاشغال العمومية .

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتصم قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 09 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتصم مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبناء على محضر الجلسة المؤرخة فى 3 يوليو سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة

بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الرابع من سنة 1978 لمعددة فى الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 .

عن وزير التجارة

الامين العام

محمد رحموني

الملحق

أ - الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في
الفصل الرابع من سنة 1978 :

1) الأرقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء
والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في
يناير سنة 1975 .

جدول الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد
المتعلقة بالفصل الرابع من سنة 1978 المصادق عليه
بموجب القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1399
الموافق 4 غشت سنة 1979 .

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1577	1538	1524	1542	1396	أكتوبر
1577	1538	1524	1542	1396	نوفمبر
1577	1538	1524	1542	1396	ديسمبر

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . وينشر
هذا المعامل « ك » حتى انتهاء العقود التي هي
قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « ك » للتكاليف الاجتماعية،
يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة
والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978
كما يلي :

1 - المعامل « ك » (يستعمل للصفقات
المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)

- الفصل الرابع لسنة 1978 : 0,6200

2 - المعامل « ك » (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) .

- الفصل الرابع لسنة 1978 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل
الرابع لسنة 1978 .

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام
الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير
سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة
على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

1,288	الاشغال الكبرى	التجهيز
1,552	الترصيص والتدفئة	
1,244	النجارة	
1,423	الكهرباء	
1,274	الدهان والزجاج	

ب - معامل « ك » للتكاليف الاجتماعية

إبتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب
الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار،
المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « ك »
ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

البناء

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجات	الرموز
1°709	1°709	1°709	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	Acp
1°000	1°000	1°000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
2°080	2°080	2°080	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	Ap
1°670	1°670	1°670	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
1°500	1°500	1°500	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	At
794	794	794	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
1°420	1°420	1°420	اجر مجوف	Bro
1°420	1°420	1°420	اجر ملان	Brp
1°311	1°311	1°311	بلاط من الخزف	CaF
1°000	1°000	1°000	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	CaII
1°250	1°250	1°250	بلاط من الاسمنت	Co
1°000	1°000	1°000	بلاط الفرانيت	Cg
1°000	1°000	1°000	الجير المائي	Che
1°607	1°607	1°607	لاسمنت CPA 325	Cim
2°143	2°143	2°143	حديد مسطح	FP
1°302	1°302	1°302	حصى	Gr
2°318	2°318	2°318	سمنت من نوع HTS	Hts
2°063	2°063	2°063	نضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
1°174	1°174	1°174	بش من النوع العادي	Moe
1°000	1°000	1°000	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	Pg
1°716	1°716	1°716	جيسس	PI
2°048	2°048	2°048	صبان من حديد تجارية	PM
1°239	1°239	1°239	رمل البحر أو النهر	Sa
883	883	883	حشب الصنوبر المشور المعد لدك الاسمنت	Sac
1°416	1°416	1°416	سرميد	Te
1°412	1°412	1°412	حليط من كل نوع	lou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجات	الرموز
2°065	2°065	2°065	نبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2°343	2°343	2°343	صفيفة من فولاذ طوماس	Ats
1°641	1°641	1°641	فطس	Bal
1°215	1°215	1°215	شعل بالفاز	Bru
1°000	1°000	1°000	وعاء عام	Buf
1°385	1°385	1°385	رجل من الفولاذ	Chac
1°325	1°325	1°325	مرجل من الزهر	Chaf
1°168	1°168	1°168	مدور	Cs
579	579	579	ماسورة من نحاس	Cut
1°412	1°412	1°412	مجموعة مبردة	Grf
1°000	1°000	1°000	خوقة من صوف الصخر	Lso
1°023	1°023	1°023	مفسل وحوض لفسل الاواني	Le
1°034	1°034	1°034	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
1°275	1°275	1°275	شعاع من الفولاذ	Rac
1°061	1°061	1°061	شعاع من الزهر	Raf
1°223	1°223	1°223	تعيين	Reg
1°365	1°365	1°365	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1°244	1°244	1°244	حنفيات صناعية	Rin
1°000	1°000	1°000	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	RoLi
1°000	1°000	1°000	حنفية للمفسل	Rsa
1°120	1°120	1°120	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
2°107	2°107	2°107	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1°000	1°000	1°000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Top
1°496	1°496	1°496	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
603	603	603	الزنك المصفح	Znl

النجارة

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجات	الرموز
1°125	1°125	1°125	الحشب المعاكس من نوع «أكومي»	Bo
722	722	722	لخشب الاحمر من الشمال	Brn
1°538	1°000	1°000	مفصل للابواب مصفح	Pa
1°234	1°234	1°234	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2°368	1°000	1°000	سان قفل ثابت	Pe

الكهرباء

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجات	الرموز
10090	10090	10090	سلك من النحاس	Cf
10000	10000	10000	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfs
10000	10000	10000	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cth
10000	10000	10000	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cuf
10000	10000	10000	قاطع	If
10258	10258	10258	عاكس	Rf
10042	10042	10042	سطرة صغيرة	Rg
10000	10000	10000	قاطع التيار الكهربائي	Sto
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Tp

الدهان والزجاج

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	تعيين المنتجات	الرموز
10025	10025	10025	مطاط مكلور	Cchl
10003	10003	10003	دهان ايبوكسي	Ey
10004	10004	10004	دهان غليسيرونتاليك	Gly
10007	10007	10007	دهان مانع للصدأ	Pea
982	982	982	دهان زيتي	Peh
760	760	760	دهان فينيليك	Pev
10187	10187	10187	زجاج مقوى	Va
10144	10144	10144	زجاج سميك مصاعف	Vd
10000	10000	10000	زجاج خاص بالمرايا	Vgi
20183	20183	20183	زجاج من النوع العادي	Vv

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Blo	لزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	عطاء مرن ملبس بالزفت	1°588	1°588	1°588
Chs	عطاء مرن سطحه من الالومينيوم	1°477	1°477	1°477
Fei	لباد مشرب	1°489	1°489	1°489

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Bit	لزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	1°000	1°000	1°000
Cutb	كوتباك	1°000	1°000	1°000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
MF	رخام فلفة	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Al	سبائك الالومينيوم	1°052	1°052	1°069
Ea	بنزين للسيارات	1°044	1°044	1°044
Ex	تنفجرات	1°606	1°606	1°606
Gom	الغازوال المباع في البحر	1°000	1°000	1°000
Got	الغازوال المباع في البر	1°125	1°125	1°125
Pn	اطارات مطاطية	972	972	972
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1°200	1°200	1°200
Tpr	لنقل عبر الطرق	1°086	1°086	1°086
Yf	الزهر المستورد	1°333	1°333	1°333

— ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) — ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru	موقد غاز
Chac	مرجل من الزهر
Chat	مرجل من الفولاذ
Ci	مدور
Grf	مجموعة مبردة
Rac	مشعاع من الفولاذ
Reg	تعيير
Rin	حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

الغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)
بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

— «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

— «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua)
بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

الغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL	خلاصة القطران «كريوزوط»
Vd	زجاج سميك مضاعف

تبيينه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس I·0000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

A.C.P. لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

A.S. فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

C.A.I.L. حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

I.E. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— اجر مجوف ذو 3 ثقوب BRS 3 وأجر

مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) بـ «اجر مثقوب» (BRS)

— حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) بـ «حصى» (Gr)

— الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع «فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Bur وعاء عام من الزهر المطلي بالمينا

Rod حنفيه ذات معيار للصب

TFO ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على

عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— جهاز انابيب من نوع «ايديال كلاسيك»

(Ra) بمشعاع من الزهر (Raf)

CAI	حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت
Bur	الترصيص والتدفئة وعاء عام الدهان والزجاج
VD	زجاج سميك مضاعفة
AE	أنواع مختلفة سبائك الالومينيوم
GOM	الغازوال المبيع فى البحر
YF	الزهر المسترد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1979 - 1980

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بناء على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البرى،

— وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد البرى، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد البرى 1979 - 1980 فى مجموع التراب الوطنى، ضمن الشروط التالية :

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cch	مطاط مكلون
Ey	دهان ايبوكسى
GHy	دهان غليسيروفتاليك
Vgl	زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

الغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AEI	سبائك الالومينيوم
FG	شريط رقيق من معدن
Gom	غازوال مبيع فى البحر
YF	الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملقاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على المقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

ACE
لوحة موجة من الكتان الصخرى والاسمنت

الايام	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانواع
ايام الجمعة والمطل	20 فبراير 1980	1979/9/21	الطيور المهاجرة دجاج الارض الحمام البرى السمان الزرزور القطا

الايام	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانواع
ايام الجمعة والعطل	4 يناير 1980	1979/9/21	الصيد المحلى الارنب الوحشية الارنب البرية الحجل السمانى الخنزير البرى
ايام الجمعة والعطل	الفترة الاولى : من 3 نوفمبر 1979 الى 4 يناير 1980 الفترة الثانية : من 4 يناير 1980 الى 14 مارس 1980		الصيد المائى البط الخضارى بط بلبول بط أبو ملعقة بط صوارى الشرشير الشتوى الشرشير الصيفى الوز الرمادى عفاس أشهب البط البرى أبو طيط مقنبر الشنقب
جميع الايام			

المادة 5 : لا يمكن اصطياد الطريدة المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن الشواطىء والبحيرة والمستنقعات ومجارى المياه خلال فترة الصيد المتعلقة بهذه الطريدة .

المادة 6 : لا تستخدم فى الصيد البرى الا بندقية الصيد .
ويمكن استخدام الباز لهذا الغرض بترخيص من الوالى المعنى .

ويمنع قطعاً استخدام أى جهاز آخر، ولاسيما السيارة والزورق ذو المحرك لاجل المطاردة، والاحاشة ونصب المكامن والافخاخ للايقاع بالطريدة أو قتلها واستعمال طعوم الطير وعناصر اجتذاب الطريدة ، والمخدرات والمواد الكيماوية والبيولوجية التى يمكن أن تجعل الطريدة فى حالة سكر أو تؤدى الى قتلها، واستعمال السلوقى لصيد الارنب البرية .

المادة 2 : تسرى الفترات التى يمارس خلالها الصيد البرى بالنسبة لجميع أنواع الطرائد المذكورة فى المادة الاولى، على التراب الوطنى كله .

بيد أنه يمكن للوالى، بناء على اقتراح مدير الفلاحة والثورة الزراعية بالولاية، تأخير تاريخ بدء الصيد البرى أو تقديم انتهائه فى انحاء الولاية، بموجب قرار ينشر قبل 15 يوما على الأقل .

المادة 3 : يمكن للوالى أن يرخص بتنظيم حيغايات للقضاء على الحيوانات الضارة المخرطة خارج الموسم القانونى، ويكون ذلك بموجب قرار .

المادة 4 : يحدد عدد الطرائد المحلية (الحجل والارانب البرية والوحشية) التى يمكن للصيد أن يصطادها فى اليوم نفسه، بستة أفراخ من الحجل وأرنبين بريتين وأرنبين وحشيتين .

– حورة جابر، الذي حكمت عليه في 19 مايو سنة 1975، المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

– معزوزى بوعزة، الذي حكمت عليه في 23 أبريل سنة 1976، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس •

وكلهم معتقلون بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت – (لاميين) •

المادة 2 : يمنح المسمون الآتية أسماؤهم العفو من باقى عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن :

– رامى مولود، الذي حكمت عليه في 6 يوليو سنة 1975، المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

– قيمان مزدك حليلة، التي حكمت عليها، في 26 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بالاصنام •

– موفق بن ذهبية، الذي حكم عليه في 12 يونيو سنة 1978، المجلس القضائي فى مستغانم •

– كيموش أحمد، الذي حكمت عليه في 24 مارس سنة 1976 المحكمة الجنائية بوهران •

– ابن بريدة عائشة، التي حكمت عليها في 14 يونيو سنة 1977 المحكمة الجنائية بالمدينة •

– بويحيوى أحمد، الذي حكم عليه في 19 ديسمبر سنة 1977 المحكمة الجنائية بالجزائر •

– بومالة محمد، الذي حكم عليه في 8 يناير سنة 1979 المجلس القضائي بوهران •

– ابن دحمان الحاج، الذي حكمت عليه في 3 يونيو سنة 1975، محكمة الاصنام •

وكلهم معتقلون بمؤسسة إعادة التأهيل بالحرش

– تحاية تهامى، الذي حكمت عليه، في 27 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بسعيدة •

– مهدي بن خليفة، الذي حكمت عليه، في 15 ديسمبر سنة 1975 المحكمة الجنائية بوهران •

كما يمنع الصيد البرى ليلا ووقت الثلج أو تراكم الثلوج •

المادة 7 : يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 •

سليم سعدى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن استبدال عقوبات والعفو من عقوبات •

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ولاسيما المادة III – 13 منه،

– وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى الذى ابداه المجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور •

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد للمسمين :

– ابن فيالة أحمد، الذى حكمت عليه فى 18 مارس سنة 1971، المحكمة العسكرية بالبليدة •

– بلخيرى محمد المدعو موحوش، الذى حكمت عليه فى 4 مايو سنة 1972، المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

– ابن عمار ولد محمد، الذى حكمت عليه فى 14 سبتمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس •

المحكمة العسكرية بالبليدة، تخفيضاً قدره ثلث عقوبة السجن :

– نحناح محفوظ، زيشى الطاهر، زراوى رابح، زروقى محمد، سلام عبد اللطيف، سطا سعيد حسين، خديجي محمد، كسور رشيد، فكار مراد، سلام داود.

وهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

– بومعيزة على، بوسليمانى محمد، ابن عياشى محمد، وبلمهدى مصطفى.

وهؤلاء معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية.

– عياد بوجمعة، قراط محمد، قندوزى محمد، ومحمد بن أحمد.

وهؤلاء معتقلون فى مؤسسة اعادة التأهيل بتازولت (لامبين).

المادة 5 : يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم العفو من كامل عقوبة الحبس :

– دواس أحمد، الذى حكم عليه، فى 4 مارس سنة 1975، المجلس القضائى بقسنطينة.

– زيان حمو محمد، الذى حكم عليه، فى 21 نوفمبر سنة 1974، المجلس القضائى بالاصنام.

– مورتات بن ذهبية، الذى حكم عليه، فى 24 يونيو سنة 1975، المجلس القضائى بمستغانم.

– فنتازى محمد، الذى حكم عليه ، فى 13 مارس سنة 1978، المجلس القضائى بالاصنام.

– غرزولى اسماعيل، الذى حكم عليه، فى 24 يناير سنة 1979، المجلس القضائى بسطيف.

– بوينون على، الذى حكم عليه، فى 19 يوليو سنة 1973، المجلس القضائى بتيزى وزو.

– امغشوش عمر، الذى حكم عليه، فى 23 ديسمبر سنة 1975، المجلس القضائى بباتنة.

وكلاهما معتقلان فى مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

– قايد شعبان، الذى حكمت عليه فى 24 مارس سنة 1976 المحكمة الجنائية بالبليدة.

– العمرى بلقاسم، الذى حكمت عليه، فى 29 أكتوبر سنة 1974 المحكمة الجنائية بالمدينة.

وكلاهما معتقلان فى مؤسسة التأهيل بالبرواقية.

– سبيحى خيرة، التى حكمت عليها، فى 13 مارس سنة 1978 المحكمة الجنائية بسعيدة.

وهى معتقلة بمؤسسة التأهيل بسعيدة.

– صحراوى قدور، الذى حكم عليه فى 13 فبراير سنة 1979، المجلس القضائى بوهراڤ.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بوهراڤ.

– سلية صايب، الذى حكم عليه، فى 6 فبراير سنة 1975، المجلس القضائى فى تيارت.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بأفلو.

– مشطر أحمد، الذى حكمت عليه، فى 21 مارس سنة 1974 المحكمة الجنائية بالمدينة.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بعناية.

– حملاوى محمد، الذى حكم عليه ، فى 7 أكتوبر سنة 1978 ، المجلس القضائى بالجزائر.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالحراش.

المادة 3 : يمنح المسمى غافور الحبيب الذى حكمت عليه، فى 29 ديسمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بوهراڤ، تخفيضاً قدره خمس سنوات سجنًا، وهو معتقل فى مؤسسة اعادة التربية بالحراش.

المادة 4 : يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم الذين حكمت عليهم، فى 30 أبريل سنة 1977 ،

- بوكرو حسان، الذي حكم عليه في 8 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بعناية.
- بوشارب عبد الله، الذي حكم عليه في 28 ديسمبر سنة 1976، المجلس القضائي بعناية.
- عباس عيسى، الذي حكم عليه، في 28 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بالاصنام.
- نحوى عبد الرحمن، الذي حكم عليه في 11 أبريل سنة 1978، المجلس القضائي بقسنطينة.
- ناصرى عبد الفنى، الذي حكمت عليه، في 7 أكتوبر سنة 1976، محكمة بنى صاف.
- قادة محمد عباس، الذي حكمت عليه، في 19 مارس سنة 1970، محكمة الاخضرية.
- موزايكة جيلالى، الذي حكم عليه، في 13 مايو سنة 1976، المجلس القضائي بالاصنام.
- فلاق خليفة، الذي حكم عليه، في 30 نوفمبر سنة 1972، المجلس القضائي بالاصنام.
- يحيواوى محمد، الذي حكم عليه، في 23 ديسمبر سنة 1975، المجلس القضائي بباتنة.
- بوعشى جعفر، الذي حكم عليه، في 2 غشت سنة 1976، المجلس القضائي بوهران.
- ابن حجار خيرة، التي حكم عليها، في 15 مايو سنة 1978، المجلس القضائي بوهران.
- كشار صحراوى، الذي حكم عليه، في 10 مايو سنة 1978، المجلس القضائي بسيدى بلعباس.
- ابن عيسى محمد، الذي حكمت عليه، في 15 نوفمبر سنة 1976، محكمة بنى صاف.
- قويسم حسين، الذي حكم عليه، في 9 يناير سنة 1977، المجلس القضائي بباتنة.

وهم غير معتقلين.

المادة 6 : العفو من عقوبات التفرير :

- عقبودى لعجل، الذي حكم عليه، في 17 فبراير سنة 1976، المجلس القضائي بمستغانم.
- زبوح عبد الرحمن، الذي حكم عليه، في 12 يونيو سنة 1970، المجلس القضائي بالجلفة.
- بورقعة بلقاسم، الذي حكم عليه، في 30 يونيو سنة 1972، المجلس القضائي بقسنطينة.
- نقاز فاطمة، التي حكم عليها، في 12 فبراير سنة 1976، المجلس القضائي بالاصنام.
- عطاف عبد القادر، الذي حكم عليه، في 18 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بمستغانم.
- رجال محمد، الذي حكم عليه، في 15 أكتوبر سنة 1975، المجلس القضائي بسيدى بلعباس.
- قندز عبد الله، الذي حكم عليه، في 27 فبراير سنة 1978، المجلس القضائي بالاصنام.
- سايب محمد، الذي حكم عليه، في 6 يونيو سنة 1977، المجلس القضائي بالاصنام.
- دحمانى عبد القادر، الذي حكم عليه في 18 أبريل سنة 1977، المجلس القضائي بالاصنام.
- عابر مبارك، الذي حكم عليه، في 7 فبراير سنة 1977، المجلس القضائي بمستغانم.
- صلعة عبد الله، الذي حكم عليه في 21 فبراير سنة 1977، المجلس القضائي بمستغانم.
- شمش رشيد، الذي حكم عليه، في 18 أبريل سنة 1972، المجلس القضائي بقسنطينة.
- اخلف الاخضر، الذي حكم عليه، في 13 أبريل سنة 1977، المجلس القضائي بسيدى بلعباس.
- عقبودى يوسف، الذي حكم عليه، في 21 نوفمبر سنة 1972، المجلس القضائي بمستغانم.
- شرقية عبد القادر، الذي حكم عليه، في 2 نوفمبر سنة 1976، المجلس القضائي بمستغانم.
- شعبان محمد أمزيان، الذي حكم عليه في 11 مارس سنة 1972، المجلس القضائي بالجزائر.

- زغدود يمينة، التي حكمت عليها، في 26
نوفمبر سنة 1974، محكمة زيفود يوسف •
- ايسولي رمضان، الذي حكم عليه، في 10
يناير سنة 1978، المجلس القضائي بتيزي وزو •
- بلعربي أحمد، الذي حكم عليه، في 3 أبريل
سنة 1978، المجلس القضائي بمستغانم •
- محمد أوسعيد رشيد، الذي حكم عليه، في
27 أكتوبر سنة 1975، المجلس القضائي بوهران •
- خوجة جمعي، الذي حكم عليه، في 24 غشت
سنة 1976 المجلس القضائي بباتنة •
- مسوس بلقاسم، الذي حكم عليه، في 21 يناير
سنة 1975، المجلس القضائي بباتنة •
- بوعزيز الطاهر، الذي حكمت عليه، في 26
أكتوبر سنة 1971، محكمة ثنية الاحد •
- حويش جدية، التي حكم عليها، في 8 ديسمبر
سنة 1976، المجلس القضائي بباتنة •
- رزقي فاطمة، التي حكمت عليها، في 5
ديسمبر سنة 1975، محكمة مستغانم •
- ابن شراد صالح، الذي حكمت عليه، في 29
يناير سنة 1975، محكمة قسنطينة •
- تيتوس دحو، الذي حكمت عليه، في 13
ديسمبر سنة 1973، محكمة معسكر •
- بوطاق أمحمد، الذي حكمت عليه، في 7
مارس سنة 1973، محكمة البرواقية •
- ابن شهدان موته، الذي حكمت عليه، في 22
مارس سنة 1973، محكمة وادي الزناتي •
- فريخ محمد، الذي حكمت عليه، في 11
ديسمبر سنة 1973، محكمة عنابة •
- أوكشيح محمد، الذي حكمت عليه، في 17
نوفمبر سنة 1971، محكمة شرشال •
- ابن عيسى شارف، الذي حكمت عليه، في 5
أكتوبر سنة 1966، محكمة العامرية •

يمنح الاشخاص الآتية اسماؤهم عفوا كليا من عقوبة الغرامة :

- روييح حامد، الذي حكم عليه، في 23 أكتوبر
سنة 1977، المجلس القضائي ببجاية •
- دلالى جيلالى، الذي حكم عليه، في 7 نوفمبر
سنة 1977، المجلس القضائي بوهران •
- بلانشات تفاحة، التي حكمت عليها، في 20
ديسمبر سنة 1973، محكمة قالمة •
- حراش بختة، التي حكم عليها، في 7 يناير
سنة 1976، المجلس القضائي بالبلدية •
- خليفة عمار، الذي حكمت عليه، في 2 مارس
سنة 1976، محكمة عزابة •
- موسي العيد، الذي حكمت عليه، في 28 مايو
سنة 1968، محكمة بسكرة •
- فرديسة الويزة، التي حكمت عليها، في 28
أبريل سنة 1975، محكمة قسنطينة •
- مطارقي يحيى، الذي حكمت عليه، في 30
نوفمبر سنة 1977، محكمة البيض •
- خمري بلقاسم، الذي حكمت عليه، في 7
مارس سنة 1968، محكمة بسكرة •
- دهيكل بوعكاز، الذي حكمت عليه، في 21
فبراير سنة 1977، محكمة الجلفة •
- خديجي خيرة، التي حكمت عليها، في 11
أكتوبر سنة 1974، محكمة مستغانم •
- حواف السعيد، الذي حكمت عليه، في 21
مايو سنة 1971، محكمة الجلفة •
- بوران عبد الرحمن، الذي حكم عليه، في 29
يونيو سنة 1974، المجلس القضائي بالجزائر •
- خواس عبد القادر، الذي حكم عليه، في 5
يونيو سنة 1978، المجلس القضائي بالاصنام •
- سوفطة فاطمة، التي حكمت عليها، في 23
مارس سنة 1977، محكمة القليعة •

- 26 - ابن الطيب يمينة، التي حكمت عليها، في 26 ديسمبر سنة 1976، محكمة الاصنام.
- 17 - ابن مونة بوزيان، الذي حكمت عليه، في 17 يونيو سنة 1975، محكمة الاصنام.
- 3 - ابن عطو فاطمة، التي حكمت عليها، في 3 يوليو سنة 1977، محكمة مستغانم.
- 4 - حفاف خيرة، التي حكمت عليها، في 4 ديسمبر سنة 1977، محكمة مستغانم.
- 28 - قسوم ربيعة، التي حكمت عليها، في 28 نوفمبر سنة 1976، محكمة بوقاعة.
- 18 - مجاهد عبد الحق، الذي حكمت عليه، في أول فبراير سنة 1976، محكمة سطيف.
- 18 - عوادي العياشي، الذي حكم عليه، في 18 ديسمبر سنة 1974، المجلس القضائي بعنابة.
- 28 - ستيتي ربيعي، الذي حكمت عليه، في 28 ديسمبر سنة 1970، محكمة سدراتة.
- 28 - مساعدي رابح، الذي حكمت عليه، في 28 مايو سنة 1971، محكمة سدراتة.
- 12 - فزيري محمد، الذي حكمت عليه، في 12 يوليو سنة 1968، محكمة قسنطينة.
- 29 - الشيخ الجيلالي، الذي حكمت عليه، في 29 ديسمبر سنة 1967، محكمة معسكر.
- 22 - حيايب لحبيب، الذي حكمت عليه، في 22 يونيو سنة 1972، محكمة معسكر.
- 29 - ابن يحيى يمينة، التي حكمت عليها، في 29 يونيو سنة 1971، محكمة وهران.
- 26 - صخبي أحمد، الذي حكمت عليه، في 26 مارس سنة 1971، محكمة القل.
- 8 - روخيلة محمد، الذي حكمت عليه، في 8 فبراير سنة 1965، محكمة صور الغزلان.
- 23 - فارس أحمد، الذي حكمت عليه، في 23 أكتوبر سنة 1972، محكمة الجزائر.
- 10 - خلفي الزهراء، التي حكم عليها، في 10 يونيو سنة 1976، المجلس القضائي بسطيف.
- 6 أبريل سنة 1973، محكمة مستغانم.
- 28 يونيو سنة 1974، محكمة مستغانم.
- 3 مايو سنة 1974، محكمة مستغانم.
- 23 يناير سنة 1977، محكمة مستغانم.
- 16 نوفمبر سنة 1976، محكمة الاحداث بمستغانم.
- 5 نوفمبر سنة 1974، محكمة العلمة.
- 19 نوفمبر سنة 1974، محكمة بجاية.
- 20 يونيو سنة 1977، المجلس القضائي بالمدية.
- 5 يناير سنة 1977، محكمة بسكرة.
- 11 غشت سنة 1977، محكمة بسكرة.
- 15 فبراير سنة 1977، محكمة دلس.
- 29 ديسمبر سنة 1973، محكمة بسكرة.
- 28 غشت سنة 1974، محكمة مستغانم.
- 9 مارس سنة 1977، محكمة عزارفة.
- 13 ديسمبر سنة 1973، محكمة فالمة.

- مسلك بوشنتوف، الذي حكمت عليه، في 3 فبراير سنة 1966، محكمة معسكر.
- دريدى هجيرة، التي حكمت عليها، في 9 ديسمبر سنة 1972، محكمة الجزائر.
- حمداد العربي، الذي حكمت عليه، في 27 يونيو سنة 1973، محكمة تيفينيف.
- ابن غدران عبد الله، الذي حكمت عليه، في 8 فبراير سنة 1975، محكمة وادي الزناتي.
- مخطور يامنة، التي حكمت عليها، في 27 أبريل سنة 1972، محكمة شرشال.
- حجيمي عامر، الذي حكمت عليه، في 9 ديسمبر سنة 1972، محكمة الجزائر.
- بهات مولود، الذي حكمت عليه، في 12 مارس سنة 1970، محكمة قسنطينة.
- نمير فاطمة، التي حكمت عليها، في 28 فبراير سنة 1975، محكمة مستغانم.
- ابن سي قدور، الذي حكمت عليه، في 28 مايو سنة 1975، محكمة مستغانم.
- نمير خيرة، التي حكمت عليها، في 28 فبراير سنة 1975، محكمة مستغانم.
- خروب خديجة، التي حكمت عليها، في 13 أبريل سنة 1973، محكمة سطيف.
- بوتفاحة مبارك، الذي حكمت عليه، في 21 يونيو سنة 1972، محكمة سطيف.
- شاوش رابح، الذي حكمت عليه، في 24 مارس سنة 1970، محكمة الجزائر.
- بلعباس دراجي، الذي حكمت عليه، في 15 يوليو سنة 1975، محكمة سطيف.
- قلال جفومة، التي حكمت عليها، في 17 يوليو سنة 1975، المجلس القضائي بسطيف.
- حامق بوسعد، الذي حكمت عليه، في 30 ديسمبر سنة 1975، محكمة تيزي وزو.
- جبار زليخة، التي حكمت عليها، في 16 أبريل سنة 1975، المجلس القضائي بالبلدية.
- غياط علي، الذي حكمت عليه، في 9 مايو سنة 1973، محكمة الجزائر.
- بلعربي عبد القادر، الذي حكمت عليه، في 24 أبريل سنة 1977، محكمة مستغانم.
- بوجمعة نجيب، الذي حكمت عليه في 25 يونيو سنة 1976، محكمة قسنطينة.
- بباخشة الصادق، الذي حكمت عليه، في 11 أكتوبر سنة 1973، محكمة قالمة.
- يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من نصف عقوبة الغرامة :**
- ماط عزيز، الذي حكم عليه، في 12 يوليو سنة 1977، المجلس القضائي بعنابة.
- شيخاوي هواري، الذي حكمت عليه، في أول أبريل سنة 1976، محكمة بشار.
- زعيتير عيسى، الذي حكمت عليه في 21 غشت سنة 1977، محكمة قسنطينة.
- بوخالفة محمد، الذي حكمت عليه، في 28 نوفمبر سنة 1976، محكمة قسنطينة.
- راحوا محمد، الذي حكمت عليه، في 10 مارس سنة 1975، محكمة بني صاف.
- بنونور محمد، الذي حكمت عليه في 28 سبتمبر سنة 1973، محكمة عنابة.
- شافة بلعيد عكاشة، الذي حكم عليه في 22 مارس سنة 1977، المجلس القضائي بتلمسان.
- فيلالى العربي، الذي حكمت عليه، في 19 سبتمبر سنة 1976، محكمة قسنطينة.
- بلعازم أحمد، الذي حكمت عليه، في 4 فبراير سنة 1978، محكمة قسنطينة.
- شيهب رقية، التي حكمت عليها، في 7 مايو سنة 1975، محكمة سيدي علي.

- 7 - دحماني محمد، الذي حكمت عليه، في 7 نوفمبر سنة 1973، محكمة تلمسان.
- 6 يونيو سنة 1973، عياد محمد، الذي حكمت عليه، في 6 يونيو سنة 1973، محكمة تلمسان.
- 14 مارس سنة 1975، بوكليخة بومدين، الذي حكمت عليه، في 14 مارس سنة 1975، محكمة تلمسان.
- 19 مايو سنة 1972، ابن عاشور صالح، الذي حكمت عليه، في 19 مايو سنة 1972، محكمة قسنطينة.
- 31 يناير سنة 1975، ابن حركات عمار، الذي حكمت عليه، في 31 يناير سنة 1975، محكمة قسنطينة.
- جديد فاطمة، جديد عمار، كحلولى ساسية، رزاقى عائشة، الذين حكمت عليهم، في 30 أبريل سنة 1976، محكمة عزابة.
- 20 أبريل سنة 1973، ابن زغلي أحمد، الذي حكمت عليه، في 20 أبريل سنة 1973، محكمة مستغانم.
- 16 مارس سنة 1977، شريف محمد، الذي حكمت عليه، في 16 مارس سنة 1977، محكمة معسكر.
- 16 مارس سنة 1977، خطاب محمد، الذي حكمت عليه، في 16 مارس سنة 1977، محكمة معسكر.
- 8 مايو سنة 1974، ابن حمو عبد القادر، الذي حكمت عليه، في 8 مايو سنة 1974، محكمة تلمسان.
- 29 يونيو سنة 1975، طريفى شعبان، الذي حكمت عليه، في 29 يونيو سنة 1975، المجلس القضائي بسكيكدة.
- 23 يناير سنة 1969، غانم أحمد، الذي حكمت عليه، في 23 يناير سنة 1969، محكمة قسنطينة.
- 21 سبتمبر سنة 1973، بورم محمد، الذي حكمت عليه، في 21 سبتمبر سنة 1973، محكمة وهران.
- 10 يونيو سنة 1975، العنتري محمد، الذي حكمت عليه، في 10 يونيو سنة 1975، المجلس القضائي بوهران.
- 20 فبراير سنة 1975، بشمار رمضان، الذي حكمت عليه، في 20 فبراير سنة 1975، محكمة سطيف.
- 13 فبراير سنة 1976، بوفاس مبروك، الذي حكمت عليه، في 13 فبراير سنة 1976، محكمة سوق أهراس.
- 23 نوفمبر سنة 1973، عقيلى ميلود، الذي حكم عليه، في 23 نوفمبر سنة 1973، المجلس القضائي بوهران.
- 27 يوليو سنة 1976، مغناوى على، الذي حكم عليه، في 27 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بتلمسان.
- 13 مايو سنة 1975، عبد النبي الشيخ، الذي حكم عليه، في 13 مايو سنة 1975، المجلس القضائي بمستغانم.
- 12 يونيو سنة 1972، عوار عيسى، الذي حكمت عليه في 12 يونيو سنة 1972، محكمة بوفاريك.
- 13 مارس سنة 1977، فريمش عاشور الذي حكمت عليه، في 13 مارس سنة 1977، محكمة قسنطينة.
- 30 أكتوبر سنة 1971، صغير الطيب، الذي حكم عليه في 30 أكتوبر سنة 1971، المجلس القضائي بالجزائر.
- 28 نوفمبر سنة 1977، صادق قدور، الذي حكم عليه، في 28 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بالبلدية.
- 6 نوفمبر سنة 1973، ميمون صالح، الذي حكم عليه في 6 نوفمبر سنة 1973، المجلس القضائي بعنابة.
- 23 يناير سنة 1977، شاريم عبد العزيز الذي حكمت عليه، في 23 يناير سنة 1977، محكمة سكيكدة.
- 29 نوفمبر سنة 1977، بادنى محمد الذي حكمت عليه، في 29 نوفمبر سنة 1977، محكمة الاصنام.
- 15 يوليو سنة 1976، بلعباس الخير، الذي حكم عليه، في 15 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بسطيف.
- 10 يوليو سنة 1975، حاديكاوى حسين، الذي حكم عليه، في 10 يوليو سنة 1975، المجلس القضائي بتيزى وزو.
- 15 يوليو سنة 1976، بلعباس أحمد، الذي حكم عليه، في 15 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بسطيف.
- 12 فبراير سنة 1975، منصورى أم الخير، التي حكم عليها، في 12 فبراير سنة 1975، المجلس القضائي بالبلدية.
- 3 يونيو سنة 1976، بلواهم أحمدى، الذي حكم عليه، في 3 يونيو سنة 1976، المجلس القضائي بسكيكدة.

يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من ثلثي
عقوبة الغرامة :

– دزيرى العربي، الذى حكم عليه فى 16 يوليو
سنة 1974، المجلس القضائى بمستغانم .

– قاسمى سعيد، الذى حكمت عليه، فى 15
أكتوبر سنة 1975، محكمة تلمسان .

– علالى محمد، الذى حكم عليه، فى 18 مارس
سنة 1976، المجلس القضائى بالبليدة .

– عباسية عبد الكريم، الذى حكمت عليه فى
II يونيو سنة 1976، محكمة سوق أهراس .

– المطيش مسعود، الذى حكم عليه، فى 21 يونيو
سنة 1977، المجلس القضائى بسكيكدة .

– مد محمد، الذى حكمت عليه، فى أول
غشت سنة 1978 محكمة الجلفة .

– ابن ساعد حميد، الذى حكمت عليه، فى 3
أكتوبر سنة 1975، محكمة قسنطينة .

– كيحل بن عياش، الذى حكمت عليه، فى 27
يونيو سنة 1977، محكمة الجلفة .

– رأس الجبل حملاوى، الذى حكمت عليه، فى
3 أكتوبر سنة 1976، محكمة قسنطينة .

– بوعكاز صالح، الذى حكم عليه، فى 7 فبراير
سنة 1978، المجلس القضائى بمنابة .

– عجرود الربيع، الذى حكمت عليه، فى 29
أكتوبر سنة 1975، محكمة عنابة .

– يوسفى لوصيف، الذى حكمت عليه، فى 20
نوفمبر سنة 1975، محكمة القصر .

يمنح الشخصان الآتيان عفوا من أربعة أخماس
عقوبة الغرامة :

– ايديرعلى، الذى حكمت عليه فى 4 غشت
سنة 1972، محكمة دلس .

– قنونى أحمد، الذى حكمت عليه ، فى 15
غشت سنة 1977، محكمة الجلفة .

– العربي عمار، الذى حكمت عليه، فى 31
أكتوبر سنة 1974، محكمة الاخضرية .

– سكاكنية محمد الطاهر، الذى حكمت عليه،
فى 13 مارس سنة 1974، محكمة عنابة .

– بلقصة آكلى، الذى حكمت عليه، فى 5
يونيو سنة 1969، محكمة دلس .

– طباخ مبارك، الذى حكمت عليه، فى 15
نوفمبر سنة 1976، محكمة سطيف .

– نابلى عبد القادر، الذى حكم عليه، فى 31
يوليو سنة 1969، المجلس القضائى بالجزائر .

– زغلاوى الخير، الذى حكمت عليه، فى 22
نوفمبر سنة 1976، محكمة سطيف .

– حمدى نعاس، الذى حكمت عليه، فى II
أكتوبر سنة 1965، محكمة الجلفة .

– بوطيان على، الذى حكم عليه، فى 15
نوفمبر سنة 1976، المجلس القضائى بجيجل .

– مصمودى العمرى، الذى حكم عليه، فى 5
يونيو سنة 1977، المجلس القضائى بسطيف .

– اعباب بلقاسم، الذى حكمت عليه، فى
28 مايو سنة 1975، محكمة سطيف .

يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من ثلث
عقوبة الغرامة :

– عمروش رابح، الذى حكمت عليه، فى 7
نوفمبر سنة 1975، محكمة دلس .

– باشا أحمد، الذى حكمت عليه، فى 5
أبريل سنة 1978، محكمة البليدة .

– بخاخبه عمار، الذى حكمت عليه، فى 18
أكتوبر سنة 1977، محكمة العلمة .

– عبو محمد، الذى حكمت عليه، فى 29
نوفمبر سنة 1974، محكمة مستغانم .

والمتمضن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول في سلك مساعدي اعادة تربية المساجين ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1978، المشار اليه اعلاه، والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول في سلك مساعدي اعادة تربية المساجين، كالتالي :

«المادة 6 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 23» .

الباقى بدون تغيير .

المادة 2 ; ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد الملك بن حبيلس
عن وزير العدل
الامين العام
محمد الصالح مجمدي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول في سلك رقباء اعادة التربية .

ان وزير العدل،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول في سلك مساعدي اعادة تربية المساجين .

ان وزير العدل،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 42 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي اعادة التربية ولا سيما المادة 4 و 10 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972

رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389
الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في
7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974
والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على
موظفي ادارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ في
7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974
والمتضمن القانون الاساسي الخاص برقباة اعادة
التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق
12 فبراير سنة 1970 والمتضمن مستويات معرفة
اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات
العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة داخلية على اساس
الاختبار للدخول في سلك رقباء اعادة التربية .
المادة 2 : عدد المناصب المعروضة في المسابقة
اثنا وستون (62) .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة
أعوان اعادة التربية المرسمون الذين أتموا بهذه
الصفة ثلاث سنوات خدمة فعلية، طبقا لاحكام المادة
4 من المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ في 31 يناير سنة
1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : تجرى الاختبارات يوم 30 أكتوبر
سنة 1979 بوزارة العدل .

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة
قبل 30 سبتمبر سنة 1979، الى وزارة العدل، المديرية
الفرعية للموظفين 8 ساحة بئر حاكم، الايبارة،
الجزائر العاصمة، مصحوبة بالوثائق التالية :

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتتم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25
ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972
والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية
المساجين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتملق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ
في 20 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر

– مدير تطبيق العقوبات وتنظيم السجون أو
مثله،

– مدير سجن،

– رقيب في اعادة التربية مرسوم، تعيينه للجنة
المتساوية الاعضاء،

المادة 10 : تحدد لجنة المسابقة الاختبارات
الكتابية وتسهر على حسن سيرها، وتقوم مباشرة
أو بواسطة الغير، بتصحيح النسخ وضبط قائمة
المرشحين الناجحين.

المادة 11 : يضبط وزير العدل، ويعلن قائمة
الناجحين حسب الترتيب الذي تقره لجنة المسابقة.

المادة 12 : يعين المرشحون الناجحون رقباء
متمرنين في اعادة تربية المساجين ، ويمكن
ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا أدرجت أسماؤهم
في قائمة القبول في الوظيفة، المضبوطة ضمن
الشروط المحددة بموجب المادة 20 من الامر رقم
66 – 133 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1966 المشار
اليه، أعلاه،

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1389 الموافق
10 يوليو سنة 1979.

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد الملك بن حيليس
عن وزير العدل
الامين العام
محمد الصالح محمدي

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الهيكل الاساسية والاشارة البحرية.

ان وزير الاشغال العمومية ،

– محضر التنصيب،

– الشهادة العائلية للحالة المدنية،

– نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني، ان وجدت.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات
للقبول واختبار شفوي للنجاح.

أ – الاختبارات الكتابية :

– انشاء حول موضوع عام له طابع اجتماعي
أو اقتصادي أو سياسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3
– اختبار في تنظيم مصالح السجون وتسييرها،
المدة 3 ساعات، المعامل 3.

– دراسة نص، المدة ساعتان ، المعامل 2
– بالنسبة للمرشحين باللغة الفرنسية، اختبار
في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار
اليه أعلاه،

ب – الاختبار الشفوي :

– هو عبارة عن حوار مع أعضاء اللجنة المسابقة
حول موضوع ذي طابع عام، المدة 20 دقيقة المعامل
1.

المادة 7 : كل علامة تقل عن 5 من 20 في
الاختبارات الكتابية مقصية، الا أن النقطة المقصية
في اللغة الوطنية هي 4 على 20.

المادة 8 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية
تساوي 1/20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه.

المادة 9 : تتكون لجنة المسابقة من :

– مدير الموظفين والادارة العامة أو مثله
رئيسا،

– المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد ملوك مديرا للمطارات والاعمال الفنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ملوك مدير المطارات والاعمال الفنية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد على

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية على المؤسسات .

ان وزير الاشغال العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد بخالد طيبي مديرا للهيكل الاساسية والاشارة البحرية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بخالد طيبي مدير الهيكل الاساسية والاشارة البحرية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد على

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد النور بن عبيد مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين علوي مديرا للدراسات العامة والتنظيم التقني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين علوي مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمور العلوي مديرا للوصاية على المؤسسات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمور العلوي مدير الوصاية على المؤسسات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد النور بن عبيد مديرا للموظفين والتكوين ،

قرارات مؤرخة في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد نذير غالم نائب مدير للتكوين والامتحانات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد نذير غالم نائب مدير التكوين والامتحانات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل العامة .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد حسين عبادة مديرا للادارة والوسائل العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين عبادة مدير الادارة والوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خن نائب مدير الاستثمارات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد مخلوفى نائب مدير للتنظيم العام والوثائق التقنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد مخلوفى نائب مدير التنظيم العام والوثائق التقنية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين كـرطوط نائب مدير للاشغال الجديدة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين كـرطوط نائب مدير الاشغال الجديدة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد خن نائب مدير للاستثمارات ،

يقرر مايلي :

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد وزدينى نائب مدير للموظفين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد وزدينى نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق

غزالى أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد آكلى ولد عمرو نائب مدير للوسائل العامة والصفقات والقضايا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد آكلى ولد عمرو نائب مدير الوسائل العامة والصفقات والقضايا، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق

غزالى أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد عثمانين نائب مدير للتعريب والترجمة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عثمانين نائب مدير التعريب والترجمة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق

II غشت سنة 1979 .

غزالى أحمد على

– بمقتضى الامر رقم 69 – 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية،
– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 177 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن توضيح طرق اختيار التلاميذ وتنظيم الدراسة واختتامها فى المعاهد التقنولوجية للتربية،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كفيات قبول التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية بالجامعات قصد تحضير الليسانس فى التعليم،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تمدد، حتى السنة الدراسية 1981 – 1982، الاحكام الواردة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كفيات قبول التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية فى الجامعات قصد تحضير الليسانس فى التعليم .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

وزير التربية
السريف خروبي

وزير التعليم العالى
والبحث العلمى
عبد الحق رشيق برارحى

ان وزير الاشغال العمومية ،
– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد على آيت على سعيد نائب مدير للميزانية والمحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على آيت على سعيد نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالى احمد على

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مورخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن بمديد القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كفيات قبول التلاميذ الاساتذة فى التعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية، فى الجامعات لتحضير شهادات الليسانس فى التعليم .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
ووزير التربية،

المادة 8 : للجنة الامتحان السلطة المطلقة في التنظيم المتعلق بسير الاختبارات .

المادة 9 : لا يشارك في مداوات لجنة الامتحان الا الاعضاء المقترح عليهم .

المادة 10 : مداوات اللجنة سرية .

المادة 11 : لا تعلن الا قرارات لجنة الامتحان .

المادة 12 : قرارات لجنة الامتحان قطعية ونهائية ابتداء من اعلانها .

المادة 13 : يقضى من المسابقة كل مترشح يخالف شروط هذا النظام الداخلى .

المادة 14 : يكون هذا النظام فى متناول جميع المترشحين ويلصق فى أماكن الاختبارات .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 .
عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع تحويل الحركية الجراية فى جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير فى الطاقة الشمسية .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بعد الاطلاع على الامر رقم 74 — 50 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى الطاقة الشمسية،

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد النظام الداخلى لمسابقة التبريز فى العلوم الاقتصادية .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 68 — 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للساتذة المحاضرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 274 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 والمتضمن نظام المسابقة فى التبريز المفتوحة فى العلوم الاقتصادية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد النظام الداخلى لمسابقة التبريز فى العلوم الاقتصادية طبقا لهذا القرار .

المادة 2 : يمنع المترشحون من الاتصال بأعضاء لجنة الامتحان خارج أماكن الاختبارات وأوقات أدائها .

المادة 3 : جميع الاختبارات علنية .

المادة 4 : يقوم بمراقبة المترشحين خلال تحضير الاختبارات معلمون وموظفون تابعون لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 5 : يعزل المترشح خلال تحضير الاختبار المتعلق بالدرس الخاص، وإلا يمكنه أن يتصل الا بالاشخاص الذين يعينهم رئيس اللجنة .

المادة 6 : تحدد اللجنة المعنية الوثائق التى يمكن للمترشح أن يستعملها فى امتحان الدرس الخاص .

المادة 7 : يمكن للمترشح أن يطلب خطيا وتحت مراقبة لجنة الامتحان الاطلاع على الوثائق المسموح بها لتحضير اختبار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق
II غشت سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع الاشعاع في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح فرع الاشغال في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق
II غشت سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث فرع تحويل الحركية الحرارية بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق
II غشت سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .